

(القرار رقم ١٩ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض معرض (أ)

برقم (١٩) لعام ١٤٣٧هـ

على ربط الهيئة العامة للزكاة والدخل للفترة من ١٤٣٤/٠٧/٠١هـ إلى ١٤٣٦/٠٦/٣٠هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم السبت ١٤٣٨/٠٩/٠٨هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

- | | |
|-----------------|-------------|
| ١. الدكتور..... | رئيسًا |
| ٢. الدكتور..... | نائب الرئيس |
| ٣. الدكتور..... | عضوًا |
| ٤. الدكتور..... | عضوًا |
| ٥. الأستاذ..... | عضوًا |
| ٦. الأستاذ..... | سكرتيرًا |

وقد مثل الهيئة في الجلسة الأولى بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠٨هـ و..... ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظامًا، وحضر جلسة الاستماع الثانية المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٠٧هـ المكلف، كما حضر..... و..... ممثلين عن الهيئة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف / معرض (أ) رقم مميز..... على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على حسابها للفترة من ١٤٣٤/٠٧/٠١هـ إلى ١٤٣٦/٠٦/٣٠هـ، ويعترض المكلف على:

- قيمة الزكاة المحتسبة على نشاط معرض السيارات.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٤٣٧/١٦/١٧٩٢٩ وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٠٨هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت الهيئة المكلف بالربط الزكوي للفترة من ١٤٣٤/٠٧/٠١هـ إلى ١٤٣٦/٠٦/٣٠هـ عن طريق البوابة الإلكترونية بتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٧هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المفيد لدى الهيئة برقم ١٤٣٧/٢٩/٨٩٣ وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٨هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية لتقدمه خلال الأجل المجدد بستين يومًا من تاريخ الإبلاغ بالربط الزكوي وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة الطرفين إذا كان لديهم أي إضافة على ما تم رفعه للجنة سابقًا، أجاب المكلف اكتفى بما ورد بمذكرة الاعتراض المرفوعة للجنة، وأجاب ممثلوا الهيئة تتمسك بوجه نظرنا المرفوعة لكم بمذكرة الاعتراض.

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

- قيمة الزكاة المحتسبة على نشاط

أ - وجهة نظر المكلف:

" أتقدم لسعادتكم باعتراض على قرار (لجنة الفحص) على نشاط..... حيث إن رأس مال المعرض لا يتجاوز مائة ألف ريال فقط ومبيعات سنوية مبلغ مائة وخمسين ألف.

أمل من سعادتكم إعادة النظر في رأس المال والمبيعات وفي حالة عدم الموافقة الرفع إلى الرياض ودمتم".

ب - وجهة نظر الهيئة:

" اعترض المكلف على ربط الهيئة على نشاطه /.....، حيث أفاد بأن رأس ماله لا يتجاوز (١٠٠,٠٠٠) ريال ومبيعاته السنوية في حدود (١٥٠,٠٠٠) ريال، ونظرًا لعدم مسك المكلف حسابات نظامية أو دفاتر لتسجيل الإيرادات والمصروفات فقد تم معاينة نشاطه على الطبيعة (وفق واقع الحال) للتأكد من حجم نشاطه حيث تبين لدى فريق الفحص بعدم تناسب ما قدمه المكلف، وبعد الفحص والدراسة من قبل الهيئة وطبقًا للإجراءات المتبعة على عموم المكلفين في مثل هذه الحالة تم الربط عليه تقديرًا حيث قدرت الهيئة نشاط المكلف على النحو التالي: (٢٥٠,٠٠٠ رأس مال + ٥٠٠,٠٠٠ مبيعات بنسبة ربح ١٥%) - ١٠,٠٠٠ صافي إيراد) وذلك وفق المؤشرات التالية:

١ - بيان إدارة ... الصادر بتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١١ هـ: عدد التي يمتلكها حتى تاريخ الفحص

٢ - البيانات المستخرجة من والذي يوضح جميع عمليات (البيع / الشراء) التي قام بها المعرض وفقًا ما جاء بالبيانات المستخرجة من النظام خلال الفترة من ٢٠١٤/٠١/٠١ م حتى ٢٠١٤/٠٩/١٥ م (ثمانية أشهر وخمسة عشر يومًا فقط) فإن حركة المعرض كالتالي:

- عدد..... التي تم بيعها عن طريق المعرض ٢٨١

- عدد التي تم شراؤها لمصلحة المعرض وذلك لغرض إعادة بيعها (٣٢).....

- عدد..... التي ترجع ملكيتها للمعرض وتم بيعها خلال الفترة المذكورة (٤٣)

مرفق تقرير لجنة الفحص الصادر بتاريخ ١٤٣٧/٣/١٧ هـ ومرفقاته (محضر الفحص، مستخرج إدارة)، مستخرج من نظام تم التابع لوزارة.....)، وذلك تطبيقًا للبند ثانيًا الفقرة (٢ - ١) من تعميم الهيئة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٠٨/٠٨ هـ، لذلك تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها".

ت - الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما يتضح أن المكلف يعترض على احتساب الوعاء الزكوي لمعرض، حيث يرى أن رأس المال لا يتجاوز مبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال والمبيعات السنوية مبلغ (١٥٠,٠٠٠) ريال، بينما ترى الهيئة أنه تم محاسبة المكلف بناء على محضر الفحص الميداني والاستناد إلى المعلومات الواردة من الخاص بعمليات بيع وشراء السيارات.

ويرجع اللجنة إلى ملف القضية، بما فيها إقرار المكلف للفترة محل الاعتراض ومحضر الفحص الميداني، تبين من خلال دراسة بيانات إدارة والمستخرج من..... أن لدى المكلف وحركة شراء وبيع..... خلال الفترة من ٢٠١٤/١/١م حتى ٢٠١٤/٠٩/١٥م، تضمنت عمليات بيع وشراء لمصلحة المكلف والبعض الآخر لأطراف آخرين مما يؤيد وجود حركة لدى المكلف،

وحيث إن المعلومات التي حصل عليها فريق الفحص الميداني وفق محضر الفحص المعتمد من صاحب المنشأة والتي توضح أن حركة المبيعات لدى المكلف لا تتناسب مع ما أقر به ضمن الإقرار الزكوي للأعوام محل الاعتراض، وكذلك ما يدعيه المكلف اعتراضه، وحيث إن ما طبقته الهيئة باحتساب زكاة المكلف يتماشى مع ما ورد باللائحة التنظيمية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ والتي بينت الطريقة النظامية لمحاسبة المكلفين الذين لا يمسون حسابات نظامية، إذ ورد في الفقرة (٦) من المادة الثالثة عشرة ما نصه

"يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يُظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ - رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب - الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات..."

علمًا أن الفقرة (٣) من ذات المادة لا تعد معارض السيارات من صغار المكلفين، وعليه ترى اللجنة تأييد الهيئة في احتساب الوعاء الزكوي للفترة من ١٤٣٤/٠٧/٠١ هـ إلى ١٤٣٦/٠٦/٣٠ هـ.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ معرض (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للفترة من ١٤٣٤/٠٧/٠١ هـ إلى ١٤٣٦/٠٦/٣٠ هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- تأييد الهيئة في احتساب الوعاء الزكوي للفترة من ١٤٣٤/٠٧/٠١ هـ إلى ١٤٣٦/٠٦/٣٠ هـ.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.